

قرار محكمة النقض

رقم 6/80

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/6669

طعن بالنقض - حكم غير نهائي - أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الظنين همون (أ.ع) بمقتضى تصريح افضى به بتاريخ 2019/6/4 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بيني ملال الرامي الى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف بنفس المحكمة بتاريخ 19/5/27 في القضية الجنحية عدد 19/99 القاضي بالغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءته من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وبعدم الاختصاص للبث في المطالب المدنية والحكم تصديا بادانته من اجلها ومعاقبته بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وبادائه تضامنا مع الغير للطرف المدني تعويضا مدنيا قدرها 4.000 درهم وتحميله الصائر مع الغير مجبرا فيالادنى.



إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة المقررة نعيمة بنفلاح التقرير المكلفة به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوض المحامي العام في مستتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض المذكور اعلاه بواسطة الاستاذين (ب) عبد السلام و(ق) عبد الرحمان المحامين بهيئة بني ملال والمقبولين للترافع امام محكمة النقض.

فيما يخص قبول الطلب

بناء على المادتين 314 و521 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث يتجلى من تنسيصات القرار المطعون فيه ان المحكمة مصدرته حجزت الملف للمداولة بجلسة 2019/4/29 وبنفس التاريخ قررت اخراج القضية من المداولة وادرجتها من جديد بجلسة 2019/5/13 فتم وضع القضية في المداولة بجلسة 2019/5/27 حيث صدر القرار حضوريا دون الاشارة فيه الى توصل او عدم توصل الطاعن مما يبقى معه غيابيا في حقه حسب ما تقتضيه الفقرة

الاولى من المادة 314 من القانون المذكور اعلاه وان العبرة بالوصف القانوني وليس بالوصف الذي اعطته المحكمة خطأ.

وحيث انه بمقتضى المادة 521 من نفس القانون فانه لا يصح ان يطعن عن طريق المطالبة بالنقض في الاحكام او الاوامر القضائية الصادرة بصفة نهائية لذا فان الطلب المرفوع من الطاعن المذكور اعلاه يكون غير مقبول لانه وجه ضد حكم غيائي مازال قابلا للمراجعة بطريق التعرض من طرف المحكمة التي اصدرته .

من اجله

قضت بعدم قبول الطلب المرفوع من همون (ع.ا) وتحمله الصائر مجبرا في الادنى.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي رئيسا والمستشارين: نعيمة بنفلاح مقررة وبوشعيب مرشود والحسن بن دالي، ومحمد المرابط وبمحضر المحامي العام السيد الحسين امهوض ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة كاتب الضبط السيدة جبور الزهرة .



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض